مجلة جامعة الزاوية للعلوم القانونية والشرعية
University of Zawia Journal of Legal and Sharia Sciences (UZJLSS)
Volume 13, Issue 2, (2024), pp. (281- 302),

Restoring the financial balance of administrative contracts in light of the current global crisis

Hanan Mohammed Al-Fazani
Degree: Lecturer, Public Law Department, Faculty of Law,
University of Zawia–Zawia Libya
email: h.alfazani@zu.edu.ly

Received: 4/ 8/2024 | Accepted:23/ 9/2024 | Available online: 18 / 12/2024 | DOI:10.26629/uzjlss. 2024; 13.

Abstract:
Administrative contracts play a significant role in the economic and administrative life of the state due to their impact on the interests of individuals, both public and private. The recognition of the administration's authority to amend the terms of the contract and to increase or decrease the obligations of the contractor by its unilateral will must be matched by a corresponding right for the contractors, which is to grant them financial rights equal to the increase in their obligations. Justice necessitates that there be a balance between the burdens borne by the contractor with the administration and the benefits they receive, a concept referred to as "the financial balance of the contract." The importance of this balance emerges during the contract formation stage or during its execution to combat the imbalance that leads to serious damages, including harm to contractual justice and the risk of contract termination, resulting in instability in transactions within the state. Therefore, the issue of restoring the financial balance of the disrupted contract has become a necessity that strongly imposes itself in our current society, which is characterized by inequality between the parties to the contract due to the prevailing
economic and social conditions in Libya.

Keywords: financial balance, prince's work, emergency circumstances, administrative contract.

How to cite this article:
Al-Fazani H. Restoring the Financial Balance of the Contract in Light of the Current Global Crisis. *Univ of Zawia H. Legal Sharia Sci 2024; 13:* 281- 302 .

"Articles published in *Univ of Zawia* Faculty of Law *H. Legal Sharia Sci* are licensed under a Attribution-NonCommercial 4.0 International License."

إعادة التوازن المالي للعقود الإدارية في ظل الأزمة العالمية الراهنة

حنان محمد الفزاني

الدرجة العلمية: محاضر، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الزاوية

Email: h.alfazani@zu.edu.ly

تاريخ الاستلام2024/8/04م **تاريخ القبول: 2024/9/23م** **تاريخ النشر: 18 / 12 /2024م**

الملخص:

تلعب العقود الإدارية دوراً كبيراً في الحياة الاقتصادية، والإدارية في الدولة، لما لها من أثر على مصالح الأفراد سواء العامة، أو الخاصة، حيث إن الاعتراف للإدارة بسلطة تعديل شروط العقد وزيادة أو أنقاص التزامات المتعاقد معها بإرادتها المنفردة لابد أن يقابل من جانب آخر حق للمتعاقد، يتمثل في منحه حقوقه المالية ما يساوي الزيادة في التزاماته، فالعدالة تقتضى أن يكون هناك توازناً بين الأعباء التي يتحملها المتعاقد مع الادارة، وبين المزايا التي ينتفع بها، حيث اصطلح بهذه الفكرة " التوازن المالي للعقد "، وتظهر أهمية هذا التوازن: في مرحلة تكوين العقد، أو في مرحلة تنفيذه لمحاربة اختلال التوازن المالي الذي يترتب عنه: أضرار جسيمة، منها الأضرار بالعدالة العقدية، وخطر فسخ العقد، مما ينتج عنه عدم استقرار المعاملات في الدولة، وعليه: فإن مسألة إعادة التوازن المالي للعقد المختل أصبحت ضرورة تفرض نفسها بقوة في مجتمعنا الحالي الذي يتسم: بعدم المساواة بين طرفي العقد بفعل الظروف الاقتصادية، والاجتماعية السائدة في ليبيا.

الكلمات المفتاحية: (التوازن المالي، عمل الأمير، الظروف الطارئة، العقد الإداري).

المقدمة:

أن المتعاقد مع الإدارة في العقد الإداري ليس في مركز متساوٍ معها، وبالتالي يكون هو الطرف الضعيف في العقد، وعليه تزيد أعباءه والتزاماته نتيجة لاستخدام الادارة لسلطتها في تعديل العقد بالإرادة المنفردة الأمر الذي يتطلب أن يكون هناك حق للمتعاقد مع الادارة في الحصول على تعويض يعيد له التوازن المالي، وهو ما يحقق المصلحة العامة وسير المرفق العام بانتظام و اطراد، وعليه إذا ما واجه المتعاقد مع جهة الادارة أخطاء سواء كانت اقتصادية، أو إدارية فإن له الحق في اللجوء إلى القضاء لإعادة التوازن المالي للعقد في ظل الأزمة المالية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة التي عصفت باقتصاد العديد من الدول ومن بينها ليبيا، ومن أهم الآثار التي خلفتها هذه الأزمة هو اختلال التوازن المالي في العقود طويلة الأجل اختلالاً جعل من الصعب تنفيذها دون إلحاق ضررٍ بالغٍ بالمتعاقد، فالأزمات اليوم سمة العصر، ويترتب عليها نتائج كارثية كالارتفاع في الأسعار، أو الانخفاض الشديد لقيمة العملة، وهذه الأزمات لا تقتصر على الظروف

الاقتصادية فقط، بل قد تكون ظروف سياسية أو إدارية، أو أمنية، أو أي ظروف أخرى تؤدى إلى الاختلال بالتوازن المالي للعقد وتقلبات اقتصادية يترتب عليها إلحاق ضرر بالمتعاقد مع الادارة، حيث إن هذه الظروف لم تكن في الحسبان، وغير متوقعة عند قيامه بالتعاقد مع الإدارة وإنما طرأت أثناء تنفيذ العقد.

أهمية الموضوع:

تنطلق أهمية هذا الموضوع من أن مجال فكرة التوازن المالي في العقود الإدارية تطبق في حالة استحقاق المتعاقد مع الإدارة التعويض بدون وجود خطأ من جانب الإدارة، ولهذه الأهمية الماسة ظهرت نظرية عمل الأمير ونظريه الظروف الطارئة لإعادة التوازن المالي للعقد، ومن أجل بيان حجم ومقدار هذا التوازن الذي يتميز به العقد الإداري والذي يكون بين امتيازات الإدارة العامة والمتعاقد معها.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في إيجاد نظام قانوني يساعد على حل أزمه اختلال التوازن المالي للعقد، وضمان حقوق المتعاقد مع الإدارة في الحصول على مقابل لالتزاماته، وتسهيل كافة الصعوبات التي تواجهه في حال واجهته ظروف طارئة أثناء تنفيذ العقد من خلال نظريتي عمل الأمير والظروف الطارئة، بإيضاح مفهومهما، وتحديد شروطهما، وأثارهما عن طريق بحثهم بشكل عميق، وعلى نحو يضمن تحقيق التوازن الاقتصادي في العقود، وتحقيق مبدأ المساواة بين المتعاقدين.

الدراسات السابقة:

1- مازن ليلوراضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، ب – ط، 2000 م.

يهدف الباحث من خلال دراسته إلى بيان ماهية نظريتي كلاً من عمل الأمير والظروف الطارئة وشروطها وآثارهما، ولكن الباحث قد تطرق إليهما بإيجاز مع قلة الأحكام القضائية والتشريعات المنظمة لهاتين النظريتين.

2- مفتاح خليفه عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، ب–ط 2008 م.

تطرق هاذان الباحثان أيضاً إلى مفهوم وشروط وآثار نظريتي عمل الأمير والظروف الطارئة بإيجاز، مع إضافة بعض التعليقات على الأحكام القضائية الخاصة بشرط أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع، ولا يمكن دفعه وتحديداً في ظل الحرب، وفي ظل ظرف تقلبات الأسعار، وتغيير قيمة العملة، ويحسب للباحث ما جرى عليه العمل في ليبيا في اعتبار أن هبوط سعر العملة لا يعد حادثاً استثنائياً عاماً، لأنه داخل في حسبان المتعاقد الحريص ويمكن معالجته عند التعاقد في نصوص العقد معززاً ذلك بنصوص المشرع الواردة في لائحة العقود الإدارية والأحكام القضائية.

3- رضوان عبد الغنى، رضوان فوزى، توازن العقد الإداري بين امتيازات الإدارة وحقوق المتعاقد معها، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنه 2021 – 2022 م.

تطرق الباحثان إلى الأساس القانوني لنظرية عمل الأمير، ونظرية الظروف الطارئة، وحسناً فعل الباحثين ببيانهما لنظرة الشريعة الإسلامية لنظرية الظروف الطارئة، حيث اجتمع التشريع الإسلامي على إزالة الضرر، ورفع الحرج عن المتعاقد

باعتباره مديناً بأداء دينه، وهو التزامه والذي أرهقه الظرف الطارئ وصعبه عليه، وورد مثال هذا في الشريعة الإسلامية كالفسخ، والأعذار، وجائحة الثمار.

وبالإجمال جُل الكتب تتطرق لدراسة هذه النظريات بإيجاز ومعظمها ترديد لما ورد في أحكام مجلس الدولة الفرنسي، وتفتقر المكتبات إلى وجود كتب متخصصة في هذا الموضوع .

الإضافة العلمية للبحث:

أما ما أضافته الدراسات من خلال موضوع البحث هو تسليط الضوء على الأحكام الخاصة بالتعويض للمتعاقد مع الإدارة في حال تحقق شروط كلا من نظرية عمل الامير، ونظرية الظروف الطارئة، مع بيان الحالات التي يكون فيها التعويض جزئياً أو كلياً، وتعزيز ذلك بآراء المشرع الليبي، وأحكام القضاء الإداري الليبي بالخصوص، وتوضيح الاختلاف الجوهري بين القاضي المدني والإداري في مواجهة الظرف الطارئ.

إشكاليه البحث:

تتلخص إشكالية البحث في التساؤل التالي:

- في حالة اختلال التوازن المالي للعقد، هل يتم تعويض المتعاقد تعويضاً جزئياً أم كاملاً، وفقاً لتطبيق نظريتي عمل الأمير، والظروف الطارئة ؟

ويتفرع عن التساؤل المثار ما يلي:

- كيف يتم تحديد هذا التعويض؟
- وما مدى جواز قيام القاضي بانقاص الالتزامات التعاقدية للمدين الذي ترهقه الظروف الطارئة؟

منهجية الدراسة:

استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يقوم بجمع المعلومات ذات العلاقة بنظريتي عمل الأمير والظروف الطارئة ووصفها، والمنهج التحليلي الذي يقوم بتحليل النصوص القانونية، ووجهات النظر والمقترحات المقدمة حول هذا الموضوع.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم نظرية عمل الأمير.

المطلب الأول – شروط نظرية عمل الأمير.

المطلب الثاني – الآثار المترتبة على نظرية عمل الأمير.

المبحث الثاني: مفهوم نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الأول: شروط نظرية الظروف الطارئة .

المطلب الثاني – الآثار المترتبة على نظرية الظروف الطارئة.

المبحث الأول: مفهوم نظرية عمل الأمير.

يراد بعمل الأمير جميع الأعمال الإدارية المشروعة التي تصدر عن السلطة الإدارية المتعاقدة، وتؤدي الى الإضرار بالمركز المالي للمتعاقد معها.[1]

وقد عرفت محكمة القضاء الاداري هذه النظرية بقولها:

" المقصود بنظرية عمل الأمير هو كل إجراء تتخذه السلطة العامة، ويكون من شأنه زيادة الاعباء المادية للمتعاقد مع الإدارة، أو في الالتزامات التي ينص عليها مما يطلق عليه بصفة عامة " المخاطر الإدارية"، وقد تكون هذه الاجراءات التي تصدر من السلطة العامة من الجهة الإدارية المتعاقدة، وقد تتخذ شكل قرار فردي خاص، أو تكون قواعد تنظيمية عامة ".[2]

وتعد هذه النظرية من خلق مجلس الدولة الفرنسي، وكان يطبقها بالنسبة لجميع الأعمال الإدارية التي تصدر من السلطات العامة في الدولة، وينتج عنها اخلال بالتوازن المالي للعقد إلا أنه ضيَّق من نطاق هذه الأعمال وحصرها بالأعمال الصادرة عن الجهة الإدارية التي أبرمت العقد.[3]

وقد بينت المحكمة العليا الليبية بتاريخ 20 – 3– 1974م هذه النظرية حيث حكمت بقولها:

" إن النظرية المنطبقة على واقع الدعوى هي نظرية: فعل الأمير وليست نظرية الظروف الطارئة، إذ إن الأمر بإيقاف العمل تتوفر فيه الشروط اللازمة لتطبيق عمل الأمير، فقد صدر الأمر عن الجهة الإدارية المتعاقدة، وقد نشأ عنه ضرر للمتعاقد وحده، ولم يشاركه فيه أحد، أياً كان درجة هذا الضرر، وأن هذا الاجراء لم يكن متوقعاً، إن كل هذه الشروط متوفرة في حق الأمر الصادر عن الجامعة الإسلامية للطاعن بالتوقف عن العمل ما يستوجب تطبيق نظرية فعل الأمير في هذه الحالة، ..... ولا يشترط لتطبيق هذه النظرية أن يعد الإجراء ذا صفة عامة بل قد يكون الإجراء خاصاً أيضاً، ما دام قد صدر عن الجهة المتعاقدة نفسها، أياً كان الباعث على اتخاذ الاجراء، ..... وقد سبق أن قلنا: إن نظرية فعل الأمير تنطبق على الحالة التي ذكرها الحُكم، وعلى حالة ما إذا كان الاجراء خاصاً أيضاً، ولا يتنافى مع صفتها طرفاً في العقد، بل أن شروط تطبيق نظرية فعل الأمير أن تكون الجهة التي أصدرت الأمر، أو الإجراء طرفاً في العقد، كما أن صفة الجهة الإدارية كطرف في العقد لا يتنافى مع اعتبارها سلطة عامة لها أن تعيد النظر في المشروع المتعاقد عليه أساسه، أو توقيف العمل فيه، فذلك من حقها وداخل في سلطتها إلا أنها تدخل بذلك تحت طائله فعل الأمير، ويجب عليها أن تعوض المتعاقد معها تعويضاً كاملاً".(4)

وقد عرفها أحدهم بأنها :

"الأعمال الإدارية المشروعة التي تصدر عن السلطة العامة التي أبرمت العقد، ويكون لها على تنفيذ العقد أثر يضر بمصالح المتعاقد ".[5]

وحسب فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فإن عمل الأمير هو: "إجراء خاص أو عام يصدر عن جانب الجهة الادارية المتعاقدة لم يكن متوقعاً وقت التعاقد، قد يترتب عليه إلحاق ضرر خاص بالمتعاقد لا يشاركه فيه سائر من يقسمهم الإجراء".[6]

وحتى نكون أمام اجراء يستوجب تطبيق نظرية عمل الأمير، يجب أن تكون الصفة التي تربط الادارة بالمتعاقد هي صفة تعاقدية، وقد أقر القضاء الإداري تعديل العقد إلا أنه لم يترك للمتعاقد الآخر أن يتحمل نتائج الإجراءات التي اتخذتها السلطة الإدارية من دون أخذ النظر في الاعتبار ما قد يلحقه من ضرر بزيادة أعبائه المالية، لذلك فإن القضاء الإداري قد أعطى للمتعاقد الآخر في حالة ما إذا لحقه ضرر الحق في التعويض من الإدارة بما يحفظ التوازن المالي للعقد، ويرفع عنه المخاطر لهذه السلطة ويمكنه الوفاء بتنفيذ العقد.[7]

ولذا: اتفق الفقهاء على ضرورة توافر عديد الشروط فيما يخص تطبيق نظرية عمل الأمير وتبعه وجود العديد من الآثار المترتبة على هذه النظرية. وعليه نتناول شروط نظرية عمل الأمير في **المطلب الأول**، والآثار المترتبة على نظرية عمل الأمير وذلك في **المطلب الثاني**، وفقاً لما يلي:

المطلب الأول : شروط نظريه عمل الأمير:

لتطبيق نظرية عمل الأمير لا بد من توافر العديد من الشروط نقوم بسردها فيما يلي:

أولاَ: أن يتعلق عمل الأمير بعقد إداري:-

من خلال هذا الشرط نجد: إنه لا مجال لتطبيق نظرية عمل الأمير في مجال العقود الخاصة، وإن شرط العقد الإداري أن يكون من تصنيف القانون العام، وأن كانت الإدارة الطرف المتعاقد في العقد في مجال القانون الخاص فلا تنطبق عليه هذه النظرية.

ويتضح ذلك من حكم محكمة القضاء الإداري في حكمها في 1956/9/9 الذي جاء فيه:

" ومن حيث أن لا محل لبحث ما آثاره المدعي بشأن تطبيق أحكام نظريتي الظروف الطارئة، وعمل الأمير، إذ أن ذلك يفترض استثناء التعويض إلى عقد إداري تأسيساً على المخاطر الإدارية، وأن سند الدعوى من حيث الوجه الذي يرتب ولاية هذه المحكمة بالفصل فيها يخرج من مجالات العقد الإداري ولا يدخل إلا في نطاق تعويض مقدم من أحد الأفراد عن قرارات إدارية نهائية، ومن حيث أنه لما تقدم ينتفى ركن الخطأ الموجب للمسؤولية ".[8]

حيث يرى بعض الفقه ومنهم مفتاح عبد الحميد الشلماني في تفسيره هذا الشرط بأنه قام بتحليل هذا الإجراء في الجانب الشكلي والجانب الموضوعي، وفى تحديده للجانب الشكلي وهو وجود عقد إداري أي علاقه تعاقديه مع الدولة في رأيه، أما الجانب الموضوعي في أعمال هذا الإجراء " نظريه فعل الأمير " فمن شأنها التأثير على شروط تنفيذ العقد بغض النظر عن تأثير هذا الإجراء على المتعاقد، ولكن بعض الفقهاء في فرنسا يرون عكس هذا النظر: حيث يقتصر عمل الأمير على محاربة الإدارة المتعاقدة لاختصاصاتها الخارجة عن نطاق التزاماتها التعاقدية بحيث لا يشمل عمل الأمير على سلطة الإدارة في تعديل العقد بإرادتها المنفردة. [9]

ثانيا – أن يكون الفعل الضار صادراً من جهة الإدارة المتعاقدة:

فالإجراء الذي تطبق على أساسه نظرية فعل الأمير هو الإجراء الصادر عن الهيئة المتعاقدة بما يزيد من أعبائه، وأن يكون التصرف غير مخالف للنظام العام، بمعنى أن يكون مشروعاً مطابقاً للنظام القانوني السائد بالدولة.[10]

وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي في البداية نظرية عمل الأمير بغض النظر عما إذا كان الإجراء الذي لحق الضرر بالمتعاقد صادراً عن الإدارة المتعاقدة، أو صادراً عن جهة إدارية أخرى، إلا أن المجلس لم يثبت أنه عَدل عن ذلك وأصبح يقتصر تطبيق نظرية عمل الأمير فقط على الإجراءات التي تتخذها الإدارة المتعاقدة التي ألحقت ضرراً بالمتعاقد، وهو الأمر الذي اتبعه مجلس الدولة المصري بعد تردد، لذلك لا تطبق نظريه عمل الأمير في عقود الهيئات المحلية عندما يكون العمل الضار صادراً من الدولة أو العكس، بينما تطبق النظرية على العقود التي تبرمها إحدى الوزارات إذا كان العمل الضار صادراً عن وزارة أخرى، كون الوزارتين تعملان باسم شخص معنوي واحد هو الدولة باعتبارها جميع فروعها لها، فالعمل الضار يعد صادراً من نفس الجهة المتعاقدة.[11]

ففي[قضية مدينة طولون] أكد مجلس الدولة الفرنسي أن نظرية عمل الأمير لا تشمل إلا ما ينتج عن الاجراءات التي يتخذها الشخص المتعاقد، ويعد هذا الحكم عدولاً من مجلس الدولة عن اتجاهه السابق الذي كان يقضي فيه بالتعويض الكامل استناداً إلى نظرية عمل الأمير عن أعمال صدرت من ادارة أجنبية عن العقد، حيث أوضح المجلس في [قضية مدينه طولون] أنه لا يمكن أن يكون هناك تطابق لنظرية عمل الأمير بمناسبة تدابير اتخذتها الدولة أثرت على عقد أبرمته المدينة مع شركة الغاز والكهرباء، وقال المجلس: إن اجراءات تخفيض الاضاءة التي تستند إليها شركة الغاز، أو الكهرباء والتي تسببت في تخفيض إيراداتها لم تكن من عمل مدينة [طولون]، ولكنها تدابير فرضتها السلطات العسكرية أثناء الحرب.[12]

وقد جاء في أحد أحكام المحكمة العليا الليبية بأنه:

"النظرية المنطقية على واقعة الدعوى هي: نظرية فعل الأمير وليست نظرية الظروف الطارئة، إذ إن الأمر بإيقاف العمل تتوفر فيه الشروط اللازمة لتطبيق عمل المحاكم أي فعل الأمير، فقد صدر أمر من الجهة الإدارية المتعاقدة وقد نشأ عنه ضرر للمتعاقد وحده ولم يشاركه فيه أحد أياً كان درجة هذا الضرر، وأن هذا الاجراء لم يكن متوقعاً وأن كل هذه الشروط متوفرة في حق الأمر الصادر عن الجامعة الإسلامية للطاعن بالتوقف عن العمل مما يستوجب تطبيق نظرية فعل الأمير في هذه الحالة، ولا يشترط لتطبيق هذه النظرية أن يُعد الإجراء ذا صفة عامة بل قد يكون الاجراء خاصاً أيضاً ما دام قد صدر عن الجهة المتعاقدة نفسها أياً كان الباعث على اتخاذ هذا الإجراء، .....وقد سبق أن قلنا: إن نظرية عمل الأمير تطبق على الحالة التي ذكرها الحكم وعلى حالة ما إذا كان خاصاً أيضاً، ولا تتنافى مع صفتها كطرف في العقد، بل أن شروط تطبيق نظرية فعل الأمير أن تكون الجهة التي أصدرت الأمر، أو الإجراء طرفاً في العقد، كما أن صفة الجهة الإدارية كطرف في العقد لا تتنافى مع اعتبارها سلطة عامة لها أن تعيد النظر في المشروع المتعاقد عليه من أساسه أو توقيف العمل به، لذلك من حقها وداخل في سلطتها، إلا أنها تدخل بذلك تحت طائلة فعل الأمير، ويجب عليها أن تعوض المتعاقد معها تعويضاً كاملاً".(13)

يتبين من خلال هذا الحكم أيضاً أن القضاء الاداري الليبي قد اشترط صدور عمل الأمير عن جهة الإدارة المتعاقدة.

ثالثا: أن ينتج عن الفعل ضرر للمتعاقد:-

يشترط للمطالبة بالتعويض أن يتحقق ضرر من الفعل الضار لذلك من اللازم أن يؤدي عمل الأمير إلى إنزال خسارة واضحة بالمتعاقد مع الإدارة، ولا يشترط أن يكون الضرر خسارة بل يجوز أن يتمثل فيما فات المتعاقد من ربح، ويشترط أن يكون الضرر محدداً ومباشراً .[14]

ويتمثل هذا الضرر في زيادة أعباء تنفيذ شروط التعاقد إلى حد يخل بالتوازن المالي للعقد، ولا يشترط في هذا الضرر درجة معينة من الجسامة فقد يكون جسيماً أو يسيراً، وبهذا تختلف نظرية فعل الأمير عن نظرية الظروف الطارئة التي تتطلب إصابة المتعاقد بضرر جسيم لتطبيقها.[15]

رابعاً:- أن لا تكون الإدارة المتعاقدة قد أخطأت بعملها الضار:-

يشترط لتطبيق هذه النظرية أن تتصرف الإدارة في حدود سلطتها المعترف بها، وأن لا تكون الإدارة قد أخطأت هذا العمل، فالإدارة تُسأل في نطاق هذه النظرية بصرف النظر عن قيام خطأ من جانبها، ذلك أن المسؤولية هنا تكون مسؤوليه عقدية بلا خطأ، أما إذا انطوى تصرفها على خطأ فأنها تُسأل على أساس هذا الخطأ.[16] ومع ذلك نجد: إن المحكمة العليا الليبية لم تتطلب هذا الشرط لتطبيق نظرية فعل الأمير، إذ ورد في حكم لها بأن :

"لا يشترط لتطبيقها أن يعد الاجراء بصفة عامة، بل قد يكون الاجراء خاصاً أيضاً ما دام قد صدر من الجهة المتعاقدة نفسها، إذا كان الباعث على اتخاذ هذا الإجراء سواء أكان لإعادة النظر في المشروع من أساسه أم لأسباب أخرى قدرتها جهة الإدارة، ولا أهميه لما إذا كانت جهة الإدارة مخطئة في اتخاذ ذلك الإجراء أو غير مخطئة".[17]

خامساً: أن يكون الإجراء الذي أصدرته الإدارة غير متوقع :-

يشترط لتطبيق هذه النظرية أن يكون الإجراء أو التشريع الجديد غير متوقع الصدور وقت التعاقد مع الإدارة، يكون قد أبرم العقد وهو مقدر لهذا الظرف، الأمر الذي يرتب ضرورة إعذاره، ومن المستقر في هذا المجال أن شرط عدم التوقع لا ينصرف إلى أصل الحق، فهذا التعديل متوقع من الإدارة دائماً، ولكن عدم التوقع هو في حدود هذا التعديل.[18]

وفي هذا الخصوص حكمت المحكمة العليا الليبية بأنه :

" من الأمور المتوقعة أثناء تنفيذ العقد الإداري إدخال بعض التعديلات بالزيادة أو النقص وفقاً لما تقدره جهة الإدارة في شأن تأدية المشروع للغرض الذي تريد إنهاءه من أجله، على أن تكون التعديلات في حدود ضيقه بدون تغيير المشروع المتعاقد عليه من أساسه، وعلى هذا النحو جرى العقد المبرم بين الطاعن والجهة المطعون ضدها، قد جاء في البنود (10 وما بعدها) تنظيم العلاقة بين المتعاقدين إذ رأت الادارة اجراء تعديلات في المشروع، وكذلك حجمها ومقدار نسبتها لقيمة العقد، وما يستحقه المقاول المتعاقد معها، ومتى لا يستحق شيئاً عن التعديلات، ولم يتعرض العقد لوقف العمل من جهة الجامعة الإسلامية، ولم يشر إليه من قريب أو بعيد، بل المفروض فيها باعتبارها طرفاً في العقد أن تمتنع عن أي عمل يعرقل تنفيذه لا أن تأمر بوقف تنفيذه، ويتضح من ذلك أن دفاع جهة الإدارة بأن الإجراء الذي اتخذته كان متوقعاً بمقتضى العقد المبرم بين الطرفين هذا الدفاع غير صحيح، ولا يقوم على أساس سليم من الواقع أو القانون.[19]

وبذلك يتضح من هذا الحكم: إن شرط عدم التوقع لا ينصرف إلى أصل الحق في التعديل، فهذا التعديل متوقع من الإدارة دائماً ولكن عدم التوقع هو في حدود هذا التعديل ومداه ومنه، فالمتعاقد مع الادارة مستعد لمواجهة آثار الضرر وهذا عند

قيامه بتقدير المقابل للعقد، ولا يستحق التعويض في حالة حدوث تلك الأضرار وفقاً لنظريه فعل الأمير، وإنما تطبق النصوص التعاقدية للاستفادة من التعويض عن الضرر الذي لحق به.[20]

وعليه يمكن القول: إن شرط عدم التوقع هو شرط موضوعي لا يعتد فيه بما في ذهن المتعاقد من توقع للفعل، وإنما العبرة ألا يكون في استطاعة الرجل العادي توقع الظروف الجديدة لو وجد في ذات الظروف، ويبقى دور القاضي هو البحث عما إذا كان المتعاقد وقت إبرام العقد قد بذل الجهد المعقول والضروري لتبين ما هو مقدم عليه.[21]

حيث إن المسؤولية في نطاق تلك النظرية وإن كانت مسؤولية عقدية إلا أنها مسؤولية عقدية بدون خطأ، أما إذا انطوى تصرف الإدارة على خطأ فإنها تُسأل على أساس هذا الخطأ.[22]

و الخلاصة: إن الإجراءات التي تتطلب تطبيق نظرية عمل الأمير يجب أن تكون مشروعة، لأن الإدارة المتعاقدة تملك تعديل الشروط التنظيمية المتعلقة بالمرفق العام بدون أن تتجاوز سلطاتها أو أن ترتكب خطأ، وأن العقد لا يمكن أن يحرم المشرع من اختصاصه في إصدار القوانين الجديدة التي يقدر أنها لازمة للاقتصاد القومي أو الحياة الاجتماعية، فالمسؤولية هنا تقوم على تحمل المخاطر وتحقيق المساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة، وهذا ينحدر من مركز المتعاقد الخاص حيث يكون أكثر الأفراد تعرضاً للأضرار التي تسببها الاجراءات الادارية أو التشريعات الجديدة، وبالتالي يجب أن يشاركه في تحمل عبئها جميع الأفراد من ممولي الخزانة عن طريق التعويض الذي تتحمله الإدارة.[23]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على نظرية عمل الأمير:

ترتب نظرية عمل الأمير حقاً للمتعاقد في التعويض بهدف إعادة التوازن المالي للعقد، ولكن الفقه اختلف حول الأساس القانوني لتحديد التعويض، حيث تعددت الاجتهادات الفقهية في التعويض، وهو ما سنبينه فيما يلي:-

أولاً: ترتب نظرية عمل الأمير حقاً للمتعاقد مع الإدارة في التعويض:

حيث يرى بعض الفقه: إن أساس حق المتعاقد في التعويض قد يكون وفقاً " للإثراء بلا سبب " نظرية هو ريو، أو " مبدأ المساواة أمام المرافق العامة "، أو " فكرة التوازن المالي"، وأخيراً وفقاً "لنظريه المسؤولية التعاقدية للإدارة"، غير أن الرأي الراجح فقهاً يذهب إلى أن المسؤولية العقدية بدون خطأ تعد أداة فنية قانونية يمكن عن طريقها أن يتحقق تعويض المتعاقد، في حين أن فكرة التوازن المالي للعقد بشكل أساسي تطبيق المسؤولية القائمة على غير خطأ في هذا الموضوع، فالمسؤولية التعاقدية بدون خطأ تفسر استحقاق التعويض، في حين فكرة التوازن المالي للعقد تبرز المسؤولية التي لا تقوم على خطأ.[24]

ونتيجة للإجراء المتخذ من طرف الإدارة بهدف إعادة التوازن المالي للعقد، وذلك بالتعويض الكامل عن الضرر الذي ينتج بسبب نظرية فعل الأمير، فيعوض المتعاقد معها على ما لحق به من خسارة، وهي ما أنفقه بفعل الإجراء، وكذلك ما فات المتعاقد من كسب، وتتمثل في المبالغ التي كان معولاً على كسبها قبل صدور الإجراء.[25]

حيث تلتزم الدولة بالحفاظ على التوازن المالي للعقد الذي لولاه لما قام المتعاقد بإبرام العلاقة التعاقدية بينه وبين الإدارة العامة، وتحمل الأعباء والخدمات، وعليه: فإن تعويض المتعاقد مع الإدارة على أثر نظرية فعل الأمير مسؤولية تقع على

عاتق الدولة، مستندة في ذلك على ضرورة احترام المبادئ الأساسية في القانون الإداري، مثل: مبدأ المساواة أمام أعباء الإدارة العامة، ومبدأ التعويض على أساس المخاطر، وكذلك مبدأ الحفاظ على المصلحة العامة.[26]

وبهذا نص القانون الليبي على التعويض الكامل وهو ما لحق المتعاقد من خسارة وما فاته من كسب.[27]

فما يلحق المتعاقد من خسارة يقصد بذلك: مراعاة الخسائر الفعلية التي لحقت بالمتعاقد مع الإدارة وترد إليه النفقات التي صرفها بدون أن يعوض عنها، وتختلف النفقات باختلاف الأحوال وطبيعة التعديل ونتائجه، فإذا طلبت الإدارة سرعة إنجاز الأعمال فإن ذلك يؤدى إلى زيادة التكاليف على المتعاقد بدفع أثمان مرتفعة، أو زيادة في أجور الأيدي العاملة، كما أنه من الجائز أن يترتب على تعديل العقد أثناء تنفيذه خسائر متنوعة، في هذه الحالة يجب تقدير هذه الخسائر مادامت علاقة السببية قائمة بينها وبين الإجراء الذي طالبت جهة الإدارة من المتعاقد معها اتخاذه، أما ما فات المتعاقد من كسب، فهو المبالغ المعقولة التي كان من حق المتعاقد أن يعول عليها لو لم يختل توازن العقد نتيجة لعمل الأمير.[28]

ويرى أحدهم: [29] بأن هذا العنصر من حقه أن يعوض عن ربحه وعن عمله ورأس ماله، بينما يرى آخر: [30] أن القواعد العامة لتقديم التعويض لا تختلف في شيء عن مثيلاتها المطبقة في حالة مسؤولية الإدارة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية، وأن طريقة حساب التعويض قد ينص عليها القانون عندما يكون فعل الأمير بموجب قانون، أو عندما يكون منصوص عليه في الصفقة.

يتبين من كل ما سبق: إن الفقهاء قد اختلفوا في أساس التعويض للضرر الذي لحق المتعاقد، ولكن اتفقوا في تحديد معيار مبدأ التعويض الكامل والذي يتمثل في ما يلحق المتعاقد من خسارة وما فاته من كسب.

فالسؤال المطروح هنا كيف يتم تحديد التعويض؟

إن تقدير التعويض يفصل فيه العقد ذاته، ذلك أن مبدأ التعويض الكلي ليس من النظام العام، فكثير ما يتفق الطرفان على غيره إذا نص على عدم التعويض، ثم زادت الأعباء الجديدة من تقديرات الطرفين وقت إبرام العقد، في هذه الحالة فإنه يكون للمتعاقد مع الإدارة حق طلب التعويض عن الأضرار غير المتوقعة، ويلاحظ كذلك أنه لا يجوز أن يتضمن العقد شرطاً يعفي الإدارة من المسؤولية مطلقاً، فهو بإجماع الفقه والقضاء شرط يتنافى مع المبادئ المقررة في القانون الإداري من ثبوت حق المتعاقد مع الإدارة في التعويض طبقاً للنظريات السائدة في نظام العقود الإدارية، ومنها حقه في التوازن المالي للعقد.[31]

ويؤيد هذا الاتجاه السابق العديد من الفقه [32]، ويضيف أحدهم[33] إذا نص العقد على عدم التعويض جاز مع ذلك للمتعاقد مع الإدارة أن يطالب بالتعويض، إذا ثبت أن الإجراء الجديد الذي أُلقى على عاتقه لم يدخل في تقديرات الطرفين، وأنها استتبعت إخلالاً خطيراً للتوازن المالي للعقد.[33]

وعليه يتبين من خلال ما سبق: إن القاعدة بالنسبة لتحديد مقدار التعويض على أساس ما هو متفق عليه في العقد، وإن لم يتم الاتفاق عليه في العقد يتم تقدير مبلغ التعويض باتفاق الطرفين، فإن لم يتم هذا الاتفاق فإن القضاء يتولى هذا التقدير.

وقد أقرت المحكمة العليا في ليبيا على حق المتعاقد مع الإدارة في اقتضاء تعويضات كاملة، معتبرة أن سلطة الإدارة في التعديل هي إحدى تطبيقات فكره نظرية عمل الأمير بأن:-

"ولئن كانت العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص أساسه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره، وتغليب المصلحة العامة للمتعاقد، وأن الأصل فيها ألا تتكافأ مصالح الطرفين المتعاقدين حيث تعلو المصلحة العامة على مصلحة الأفراد، وتمثلها الإدارة على مصلحة المتعاقد معها، وأن للإدارة سلطة تعديل العقد تعديلاً مناطه احتياجات المرافق العامة، وأن لها أن تحل محل المتعاقد المقصر متعاقداً آخر إذا كان التقصير جسيماً، فإن للمتعاقد مع الإدارة بالمقابلة، وهو يرمى من التعاقد إلى الحصول على الربح، كما أنه يعاون الإدارة في تسيير المرفق العام بانتظام وإطراد، فإن من حقه المطالبة بالتعويضات كاملة باعتبار أن سلطة الإدارة في التعديل هي إحدى تطبيقات فكرة نظريه عمل الأمير، كما إنه من حقه الحصول على التوازن المالي للعقد، ويجب على الإدارة أن تحترم مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود، وهذا الأصل يطبق في العقود الإدارية كما هو الشأن في العقود المدنية[34].

وقد بينت كذلك محكمة القضاء الإداري المصري الأسس التي يتم من خلالها تحديد مقدار التعويض الذي جاء فيه:-

"إن القاعدة بالنسبة للتعويض على أساس التوازن المالي للعقد،..... أنه لم يكن مقداره متفقاً عليه في العقد فإن جهة الإدارة لا تملك أن تستقل بتقديره، بل يقدره قاضي العقد، اعتباراً بأن ينشأ عن تكاليف غير متوقعة، وأن كل ما هو غير متوقع يعد خروجاً عن نطاق العقد فلا تطبق عليه شروطه، ولتعبير "عدم التوقع" في هذه الخصوصية معنى خاص بها، هو أن التكاليف الزائدة التي تلقى على عاتق المتعاقد تعد غير متوقعه ما دام أنها ليست جزءاً من الاتفاق، بمعنى أنه لا يقابلها في شروط العقد أي تقدير، والمحكمة إنما تقدر هذا التعويض طبقاً للقواعد المقررة في القانون الإداري في هذا الشأن، وهو يشمل عنصرين: **الأول** ما لحق المتعاقد من خسارة، ويتضمن هذا العنصر: المصروفات الفعلية التي أنفقها المتعاقد، وهذه المصروفات تختلف باختلاف الأحوال وطبيعة التعديل ونتائجه، ومثال ذلك ما إذا طلبت الإدارة سرعة أنجاز الأعمال فإن ذلك قد يؤدي إلى زيادة التكاليف على المتعاقد بدفع أثمان مرتفعة، أو زيادة في أجور الأيدي العاملة، كما إنه من الجائز أن يترتب على تعديل العقد أثناء تنفيذه خسائرِ متنوعة، وفى هذه الحالة يجب تقدير هذه الخسائر مادامت علاقة السببية قائمة بينها وبين الإجراء الذي طلبت جهة الإدارة من المتعاقد معها اتخاذه، والثاني ما فات المتعاقد مع الإدارة من كسب، باعتبار أنه من حقه أن يعوض عن ربحه الحلال عن عمله ورأس ماله.[35]

ثانيا: ترتب نظرية عمل الأمير اعفاء المتعاقد من الغرامات التأخيرية، وكذلك فسخ العقد.

حيث تُعرَّف غرامة التأخير: بأنها الغرامة التي تفرضها الإدارة على المتعاقد معها كجزاء تأخيره في تنفيذ العقد في موعده المحدد وفق ما تم الاتفاق عليه، ولكن قد يكون التأخير في تنفيذ الالتزامات في العقد ناتج عن تدخل الإدارة بزيادة أعباء المتعاقد معها فيؤدى ذلك إلى عدم قدرة المتعاقد معها على تنفيذ الالتزامات في المدة المحددة لها إذا كان من شأن الإجراء الصادر من الإدارة أن يجعل تنفيذ العقد مرهقاً للمتعاقد مع الإدارة؛ حيث زادت الأعباء على المتعاقد لدرجة لا تتحملها إمكانياته المالية أو الفنية، فله أن يطالب بفسخ العقد لاستحالة التنفيذ.[36]

وفي هذا الخصوص حكمت المحكمة العليا الليبية بالتالي:

" بأن إنهاء جهة الإدارة لعقد الأشغال العامة وفسخه يرتب حق المقاول في التعويض، وتقدر عناصر التعويض على أساس قيمة ما أنجزه من أعمال والتأمين الذي قدمه وأجرة الآلات المملوكة له في حالة كانت صالحة للاستعمال.[37]

وفي حكم آخر للمحكمة العليا جاء فيه:

" إن للإدارة دائماً حق تغيير شروط العقد وإضافة شروط جديدة مما قد يتراءى لها أنه أكثر اتفاقاً مع الصالح العام بدون أن يتحدى الطرف الآخر بقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين" كل ذلك بشرط ألا يصل التعديل إلى حد فسخ العقد كلياً وإلا أجاز للطرف الآخر فسخه، ويشترط أن يكون له الحق في التعويضات إذا اختلت الموازنة المالية للعقد ".[38]

المبحث الثاني: مفهوم نظرية الظروف الطارئة:

تقوم نظرية الظروف الطارئة على: فكرة المخاطر الاقتصادية، بمعنى: أنه إذا حدث أثناء تنفيذ العقد الإداري أن طرأت ظروف، أو أحداث لم تكن متوقعه عند إبرام العقد تقلبات اقتصادية، وإن كان من شأن هذه الظروف أو الأحداث أنها لم تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً بل أثقل عبئاً، وأكثر كلفة مما قدَّره المتعاقدان التقدير المعقول، وإذا كانت الخسارة ناشئة عن ذلك تجاوز الخسارة المألوفة العادية التي يتحملها أي متعاقد إلى خسارة فادحة استثنائية وغير عادية، بأن من حق المتعاقد المتضرر أن يطلب من الطرف الآخر مشاركته في هذه الخسائر التي تحملها فيعوضه عنها تعويضاً جزئياً، وبذلك يضيف إلى التزامات المتعاقد معه التزامات حديثة لم تكن محل اتفاق بينهما.[39]

وتعد نظريه الظروف الطارئة من خلق مجلس الدولة الفرنسي الذي أقرها في حكمه بتاريخ 1916/3/30م بشأن قضية انارة مدينة (بوردو)، أثناء تنفيذها للعقد وجدت أن الأسعار التي تتقاضاها أبعد كثيراً من أن تغطي النفقات بعد الارتفاع في أسعار الفحم المستخرج منه الغاز ارتفاعاً كبيراً عقب نشوب الحرب العالمية الأولى، بحيث ارتفع سعر الفحم بأكثر من ثلاثة أمثاله، فقد كان ثمن طن الفحم عند إبرام العقد في عام 1904 م "23 فرنكا"، وارتفع في عام 1916 م إلى أكثر من" 73 فرنكا "، مما أصبح معه تنفيذ الشركة لالتزاماتها مرهقاً، وقد عرض هذا النزاع على مجلس الدولة الذي أقر بدوره نظرية الظروف الطارئة كسبب لإعادة التوازن المالي للعقد، وهذا ورد في الحكم التالي " ..... من حيث: إنه نتيجة لاحتلال العدو الجزء الأكبر من مناطق انتاج الفحم في اوروبا القارة، ولصعوبات النقل بالبحر التي تتزايد خطورته أكثر فأكثر سواء بسبب الاستيلاء على البواخر، أو بسبب طبيعة أعمال الحرب البحرية ومدتها، فإن الارتفاع الطارئ خلال الحرب العالمية في أسعار الفحم وهو المادة الأولية في صناعة الغاز بلغ نسبة لا توصف فقط أنها ذات طبيعة استثنائية بالمعنى المعتاد لهذا اللفظ، ولكنه أدى كذلك إلى ارتفاع في تكلفة صناعة الغاز لدرجة أخلت بكل الحسابات وجاوز أقصى حدود الزيادات التي كانت يمكن للطرفين توقعها عند إبرام عقد الالتزام، وأنه نتيجة لاجتماع كل الظروف ـ السابق بيانها ـ انقلب اقتصاد العقد بصورة مطلقة، وأن الشركة إذاً على حق في التمسك بأنها لا تستطيع كفالة تشغيل المرفق بذات الشروط المتفق عليها أصلاً، طالما استمر الموقف غير العادي المذكور أعلاه "، وخلص المجلس من ذلك إلى قوله بالتزام الشركة بضمان المرفق محل الالتزام، ومن ناحية أخرى بأن عليها أن تتحمل فقط خلال هذه الفترة الوقتية جزءاً من النتائج المبهضة لوقف القوة القاهرة الذي يسمح بالتفسير المتزن للعقد بتركه على عاتقها.[40]

ويظهر الفرق بين هذه النظرية وبين نظرية القوة القاهرة بأن الطارئ غير متوقع كالقوة القاهرة، إلا أنه يختلف عنها في أثره في تنفيذ الالتزام فهو لا يجعل التنفيذ مستحيلاً بل يجعله مرهقاً يجاوز السعة دون أن يبلغ به إلى الاستحالة، وسيتبع ذلك

قيام فارق آخر يتصل بالجزاء فالقوة القاهرة تؤدى إلى انقضاء الالتزام، وعلى هذا النحو يتحمل الدائن تبعتها كاملة، أما الطارئ غير المتوقع فيترتب عليه مشاركة الدائن للمدين في تبعته.[41]

وقد أقر المشرع الليبي نظرية الظروف الطارئة في المادة (147) من القانون المدني الليبي التي تنص على أنه:-

"إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب عن حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وأن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".[42]

ويتطلب لقيام هذه النظرية توافر العديد من الشروط، وترتب العديد من الآثار التي سنقوم بسردها، وعليه سنتناول شروط نظرية الظروف الطارئة في **المطلب الأول**، والآثار المترتبة على نظرية الظروف الطارئة في **المطلب الثاني**، وفقاً لما يلي:

المطلب الأول : شروط نظرية الظروف الطارئة:

يتسع نطاق نظرية الظروف الطارئة، فقد يكون الظرف الطارئ طبيعياً كالزلازل والفيضانات، وقد يكون اقتصادياً كارتفاع الأجور، أو الأسعار ارتفاعاً فاحشاً، وقد يكون من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة، مثل صدور القوانين واللوائح تنظيمات جديده من شأنها قلب اقتصاديات العقد، أو إعلان الحرب وغير ذلك من الأحداث التي تؤدي إلى ارتفاع جنوني في الأسعار، أو ندرة في السلع، أو صعوبة كبيره في تنفيذ العقد، ومع ذلك فإن الظروف الطارئة وإن اختلفت أنواعها تجمعها شروط مشتركة.[43] نجملها في التالي:

أولا: وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة لا يمكن دفعها بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه :

حيث أورد المشرع الليبي النص على هذا الشرط في المادة (105) من لائحة العقود الإدارية التي جاء فيها:

" إذا طرأت ظروف استثنائية عامة لا يمكن دفعها ولم يكن في الوسع توقعها، وكان من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً يهدد المتعاقدين بخسارة فادحة من دون أن يصبح مستحيلاً كان للمتعاقد الحق في تعويض يرد التوازن المالي للعقد إلى الحد المعقول، فإذا استمر قيام هذه الظروف ولم يعد يرجى زوالها أجاز إنهاء العقد بناء على طلبه ".[44]

وأقر هذا الشرط أيضاً القضاء الإداري في حكم للمحكمة العليا جاء فيه :

" إذا حدث أثناء تنفيذ العقد الإداري أن طرأت ظروف، أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد وإن كان من شأن هذه الظروف، أو الأحداث أنها لم تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً بل أثقل عبئاً وأكثر كلفة ما قدر المتعاقدان التقدير المعقول، وكانت الخسارة الناشئة عن ذلك تجاوز الخسارة المألوفة العادية التي يتحملها أي متعاقد أي خسارة استثنائية وغير عادية، جاز للقاضي تبعاً للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ولا يجوز للطرفين الاتفاق على ما يخالف ذلك، باعتبار أن نظرية الظروف الطارئة من الأمور المتعلقة بالنظام العام، لا فرق في ذلك بين العقود الإدارية وعقود القانون الخاص، ويتعين على المحكمة التزام حكمها من تلقاء نفسها بدون حاجة الى التمسك بها من جانب المدين".[45]

وعليه: يعد شرط عدم التوقع هو أحد الشروط الجوهرية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، فالحادث الذى يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد يجب أن يكون غير متوقع لحظة إبرام العقد حتى يمكن للمتعاقد الاستناد إلى تلك النظرية.[46]

ثانياً: أن يكون الظرف أجنبياً عن العقد خارجاً من إرادة المتعاقد وغير قابل للدفع :

يستوجب من أجل تطبيق حالة الظروف الاستثنائية أن يخرج الحادث عن إرادة الطرفين المتعاقدين، أي الإدارة والمتعاقد، كون الحادث الذي يؤدي إلى اختلال التوازن المالي بفعل الإدارة يؤدي إلى تطبيق نظرية فعل الأمير.[47]

ثالثاً: أن يؤدى الظرف الطارئ إلى إلحاق خسائر غير مألوفة من شأنها أن تؤدى إلى اضطراب في التوازن المالي للعقد وإرهاق العقد، حيث نص المشرع الليبي على هذا الشرط في لائحة العقود الإدارية، حيث استلزمت في الحادث الطارئ أن يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً يهدد المتعاقد بخسارة فادحة بدون أن يصبح مستحيلاً.[48]

ووفقاً لهذا فإن خسائر بسيطة للمتعاقد لا تسمح بالاستفادة من هذه النظرية التي تستلزم أن تكون الخسارة الناشئة عن الظرف الطارئ تجاوز الخسارة العادية المألوفة.

ولقد أقرت المحكمة العليا هذا الشرط في أحد أحكامها التي جاء فيها:

" يستلزم أن تكون الخسارة الناشئة من الظرف الطارئ تجاوز الخسارة المألوفة العادية التي يتحملها أي متعاقد، أي خسارة استثنائية، وغير عادية تستدعي تدخل القاضي لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول".[49]

رابعاً: أن يستمر المتعاقد في تنفيذ العقد:

فاستمرار المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ التزامه شرط واجب من أجل تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وذلك لأن الاستمرار في تنفيذ العقد الإداري من موجبات حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، والهدف أساساً من نظرية الظروف الطارئة يكمن في مساعدة المتعاقد مع الإدارة على مواصلة تنفيذ العقد من أجل المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة، وهو ما قدَّره مجلس الدولة الفرنسي في قضية " غاز بوردو"، التي كان يهدف من ورائها إلى استمرار المتعاقد في تنفيذ العقد وتحقيقاً للمصلحة العامة. [50]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على نظرية الظروف الطارئة:

إذا توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة يترتب عن هذا: ترتب آثار لهذه النظرية تتمثل فيما يلي:

أولاً: استمرارية المتعاقد في تنفيذ العقد:

إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة متى توافرت شروطها لا تعفى المتعاقد من تنفيذ التزاماته، فالمتعاقد يبقى ملزماً بالاستمرار في تنفيذ العقد، وهذا ما يميز نظرية الظروف الطارئة عن القوة القاهرة، كما تختلف نظرية الظروف الطارئة عن القوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، كما تختلف نظرية الظروف الطارئة عن نظرية عمل الأمير في أنه يترتب عمل الأمير تعويض المتعاقد تعويضاً كاملاً يشمل ما لحق المتعاقد من خسارة وما فاته من كسب، أما في نظرية الظروف الطارئة فإن التعويض لا يغطي إلا الخسائر التي نجمت عن الظرف الطارئ والتي تجاوزت الحدود المعقولة.[51]

ثانياً: التعويض الجزئي للمتعاقد:

عند تعرض المتعاقد لخسارة يترتب عنه التعويض الجزئي، فرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول هنا ليس المقصود منه إعادة التناسب الذي كان موجوداً عند التعاقد بين الطرفين كلياً، وإنما هو مساهمة الطرفين في تحمل أعباء الظروف الطارئة، كون التعويض عمل ذو طابع جزئي من الخسارة التي لحقت، وليس للمتعاقد أن يطلب التعويض بدعوى أن

أرباحه قد نقصت، أو أن كسباً قد فاته وضاع منه، وكذلك يكون له طبيعة مؤقتة، ولا يمكن أن يستمر بصفة دائمة؛ لأن التوقيت من طبيعة الظرف الطارئ نفسه، أما في حالة كان الظرف مستمر فيكون للطرفين إما أن يبرما عقداً جديداً على أساس المعطيات الجديدة، أو أن يطلب من القاضي الفسخ "فسخ العقد".(52)

ولا يجوز بتاتاً إعفاء الإدارة من القيام بالتعويض استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة، وهذا ما أكده المشرع الليبي في نص المادة (147) من القانون المدني الليبي التي نص فيها على أنه:

"لا يجوز الاتفاق على إعفاء الإدارة من التعويض استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة، ويعد باطلاً اشتراط الإدارة ذلك لمخالفته للنظام العام".(53)

وهذا التعويض الجزئي تلتزم الإدارة بدفعه حتى وإن لم يرد نص على ذلك، كون هذا الالتزام معبراً عن مبادئ القانون الإداري، كما أن من مبادئ القانون الإداري عدم وضع شروط بين المتعاقد وحقه في المطالبة بالتعويض عن الظرف الطارئ، وبتوفر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة يمكن للقاضي تقليص الالتزام المرهق الذي وقع على عاتق المتعاقد مع الإدارة ورده إلى الحد المعقول بعد موازنة مصالح كلا الطرفين، فمن أجل انقاص الالتزام المرهق على المتعاقد يراعى في ذلك القاضي الظروف المحيطة بالعقد، فيتبين له مدى تأثير هذه الظروف على الالتزام، ومدى استمرارية وجود الظرف الطارئ، فألزم المشرع القاضي قبل أن يقوم بالتعديل أن يوازن بين مصلحة الإدارة والمصلحة المتعاقدة معها، من خلال بيان نوع التعديل، وعدم تحمل طرف واحد فقط عبء الحادث الطارئ، كما يحدد أيضاً القاضي الخسائر غير المألوفة التي تستوجب التعويض فقط، كما يملك القاضي سلطة تقديرية في إنقاص الالتزام المرهق الذي أصاب المتعاقد مع الإدارة، أو أن يزيد من مقابل الالتزام المرهق، أو أن يقوم بوقف تنفيذ العقد.(54)

وثمة تساؤل يطرح نفسه في هذا الصدد، هو ما مدى جواز قيام القاضي بإنقاص الالتزامات التعاقدية للمدين الذي ترهقه الظروف الطارئة؟

للإجابة عن هذا التساؤل: يجب معرفة الأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني عنه في القانون الإداري، فبينما في الحالة الأولى: يستهدف تحقيق التوازن بين طرفي العقد، أما في الحالة الثانية: فيستهدف ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وعليه إذا كان للقاضي أن يعدل العقد المدني بإنقاص التزامات المدين، فإنه في مجال العقود الإدارية يقتصر على الحكم بالتعويض المناسب دون أن يكون له تعديل الالتزامات العقدية.(55)

وعليه: يختلف دور القاضي المدني على دور القاضي الإداري في مواجهه الظروف الطارئة، حيث يجوز للقاضي المدني أن يعدّل في نصوص العقد، فله أن ينقص من التزام الطرف الذي أصابه ضرر أو يزيد من التزامات الطرف الثاني، ولذا نصت القوانين المدنية على: إنه أجاز للقاضي تبعاً للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى حد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك، أما سلطات القاضي الإداري فتنحصر في غالب الأحيان في الحكم بالتعويض الجزئي دون تعديل شروط العقد.(56)

وقد ذهب الرأي الراجح فقهاً وقضاءً إلى: تأسيس التعويض عند تطبيق نظرية الظروف الطارئة على مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فالمرافق العامة يجب أن يسير العمل فيها بانتظام و اطراد، فإذا ما طرأت حوادث استثنائية قلبت

اقتصاديات العقد، فعلى جهة الإدارة في هذه الحالة أن تسارع إلى مد يد العون للمتعاقد معهما لكي يتغلب على تخطي تلك الظروف الطارئة.[57]

وتطبيقاً لذلك استندت المحكمة العليا الليبية إلى فكرة المرفق واستمرار سيره لتبرير أعمال الظروف الطارئة، وقد رفضت طلب التعويض المبني على هذه النظرية واعتبار منع الخمر ولعب القمار بمثابة حادث طارئ غير متوقع، حيث جاء في حكم لها بأن:

" الغاية والباعث على أعمال تلك النظرية في القضاء الإداري غير متوفرة وهي الموازنة بين مصلحة الشخص المتعاقد الخاصة وبين المصلحة العامة، وما يقدمه المرفق العام من خدمات المواطنين، حيث لا مصلحه لهم في لعب القمار وشرب الخمر، ولا يمكن اعتبارها من الأمور التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية بحيث يتضررون من عدم تقديمها إليهم، فضلاً عن أن المنع انصب على هذين الأمرين فقط، وصار تنفيذ العقد بالنسبة لهما مستحيلاً، وانقطع الوارد منها على طرفي العقد الذى كان للجهة الطاعنة النصيب الأكبر منه، حيث اشترطت في عقد الالتزام أن يكون نصيبها من دخل الصالة 62%، ولم تطالب الملتزم بشي من ذلك بعد صدور المنع عليه لا محل لإعمال نظرية الظروف الطارئة".[58]

والواقع إن فكرة استدامة سير المرافق العامة بانتظام واضطراد لا تكفى لوحدها كأساس لتعويض المتعاقد عن وقوع الظروف الطارئة، وخاصة في الحالات التي يستحق فيها المتعاقد التعويض على الرغم من فسخ العقد وانتهائه، ولذا فإننا نرى: إن أساس التعويض هنا يكون على أساس مزدوج يتمثل في ضرورات سير المرافق العامة بانتظام واضطراد وقواعد العدالة، وهذا الأساس المزدوج يفسر التزام جهة الإدارة بتعويض المتعاقد معها على الرغم من عدم حدوث خطأ منها وفي حالة انتهاء العقد بفسخه لاستحالة إعادة التوازن المالي للعقد.[59]

وتأسيساً لذلك تم إقرار نظرية الظروف الطارئة في مجال القانون الخاص إعمالاً لقواعد العدالة ومنعاً لاستغلال أحد الطرفين للمتعاقد الآخر، وبالتالي فإن النظرية تكون أولى بالتطبيق في مجال العقود الإدارية لوحدة العلة في الحالتين زيادة على الاعتبارات المستمدة من ارتباط العقد الإداري بالمرفق العام.[60]

الخاتمة:

في ختام بحثنا نرى بأنه تخضع الإدارة في تصرفها في العقد لجملة من الالتزامات اتجاه المتعاقد معها، حيث إن العقد الإداري مبني على مبدأ حسن نية الأطراف، ومن بين هذه الالتزامات التي تلتزم بها الإدارة تجاه المتعاقدين معها تتمثل في الحقوق التي منحها لهم المشرع خاصة المتعلقة بالجانب المالي، من بينها حقه في ضمان التوازن المالي للعقد، بالإضافة إلى حق مهم جداً وهو حقه في الحصول على التعويض من طرف الإدارة في حالات محددة. وهذا يحتم علينا سرد بعض النتائج والتوصيات التي نسعى من خلالها إلى إنارة الطريق أمام المشرع لتأصيل هاتين النظريتين وتنظيمهما قانونياً وفقاً للمتغيرات التي تطرأ على العقد وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: النتائج:

1- تعد كلاً من نظريتي عمل الأمير، والظروف الطارئة أكبر ضامناً للمتعاقدين من أن يطالبوا بالخسائر الفادحة التي ترهقهم والحصول على تعويض بذلك، نظراً للظروف الطارئة التي واجهتهم اثناء تنفيذ العقد، والتي جعلت تنفيذ الالتزام مرهق.

2- إن موضوع السلطة الإدارية في إعادة التوازن المالي للعقد وأثره على تنفيذ العقود الإدارية في ليبيا ينطوي على قدر كبير من الأهمية، والذي لم يتعرض له الفقه الليبي من قبل بالدراسة والتحليل، ولقد زادت أهمية هذه الدراسة بعد أحداث ليبيا المتمثلة في ثورة السابع عشر من فبراير، والتي تعد كظرف طارٍ لم يكن بالحسبان، وما ترتب على ذلك من تقلبات اقتصادية أثرت على العقود الإنشائية والمشاريع.

3- لإيجاد بعض التوازن بين طرفي العقد الإداري من الصعوبة بمكان تحقيق التوازن التام، يجب تغليب المصلحة العامة كأولوية على المصلحة الخاصة، ويجب على الإدارة أداء إلتزاماتها اتجاه المتعاقد معها لتحقيق التوازن الاقتصادي في العقود، وتحقيق مبدأ المساواة بين المتعاقدين.

4- إن كل من نظرية عمل الأمير، ونظرية الظروف الطارئة هدفها واحد وهو المحافظة على: استمرارية سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.

ثانيا: التوصيات:

1- يستوجب تفعيل دور القضاء في تقدير التعويض عن الأضرار الملحقة بالمتعاقد بحكم ما يوفره القضاء من كفاءات قانونية تساهم في حل الأزمات بدقة للوصول إلى حل قضائي لعدم توقف تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وضمان التوازن المالي للعقد.

2- يتعين على الإدارة اعمال دورها في تنفيذ العقد، وعدم التنصل منه في حال طرأت ظروف استثنائية تعيق تنفيذ العقد، وذلك لتحقيق المصلحة العامة، وضمان استمرارية المرفق العام.

3- ندعو المشرع الليبي القيام بتأصيل هاتين النظريتين تشريعياً وتنظيمهما قانونياً وفقاً للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي طرأت في ليبيا وباقي دول العالم، من أجل إزالة الغموض واللبس الذي يكتنفها في بعض الحالات، مما ينعكس إيجاباً على المعاملات الاقتصادية والتجارية، ويشعر المتعاقد بالطمأنينة أثناء التعاقد، أو أثناء تنفيذ العقد.

4- ضرورة التعاون بين أطراف العقد لمواجهة كافة الصعوبات والعراقيل التي تواجه المتعاقد مع الإدارة خاصة، بدلاً من الاستعجال في استعمال الصلاحيات المخولة للإدارة من إنذار وتوقيع للجزاءات وفسخ العقد.

الهوامش:-

1- مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، ب_ط، ص 119.

2- حكم محكمة القضاء الإداري في 1957/6/30م، المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، ص11، ص607، مشار اليه د. حسن محمد علي حسن البنان، أثر الظروف الطارئة في تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة، ب_ن، ب_ط، ص 166.

3- مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص 119.

4- حكم المحكمة العليا الليبية في 21 / 3 / 1974م، طعن اداري 19/3ق، مجموعة الاحكام المفهرسة، ج1، ق 237، ص 313.

5- فالين مطول، القانون الإداري ،ب-ن، ب-ط، 1963، ص 620.

6- راجع فتوى الجمعية رقم 297، لقسمي الفتوى والتشريع الصادر في 1965/2/11م، المجموعة س19، ق88، ص209، مشار اليه مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام ابرامها في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، 2008 م، ب_ط، ص 236 _ 237.

7- إبراهيم عايض حمود شداد المطيري، شروط تطبيق نظرية عمل الأمير، مجلة كلية الحقوق، جامعه المنيا، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2023م، ص7.

8- حكم محكمه القضاء الإداري المصري في 9 / 9 / 1956م، السنة 11، ص76، مشار اليه مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص120.

9- خميس السيد إسماعيل، الأصول العامة والتطبيقات العلمية للعقود الإدارية والتعويضات مع القواعد القانونية واحكام المحكمة الإدارية العليا، وفتاوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والاحكام الحديثة لمحكمة النقض، حقوق الطبع والنشر 1994، مشار اليه إبراهيم عايض حمود شداد المطيري، شروط تطبيق نظرية عمل الأمير، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2023م، ص18 .

10- نعيمة اكلي، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كليه الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013م، ص 120.

11- عطاف النبأ محمود، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2007م، ص 297 _298 .

12- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية واحكام ابرامها في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، 2008م، ب_ط، ص239.

13- المحكمة العليا الليبية، جلسة 21 / 3 / 1974 م، طعن اداري 3 / 9 ق، مجموعة عمرو المفهرسة، ج1، ق 237، ص 313.

14- حسن درويش عبدالعال، النظرية العامة في العقود الإدارية، مكتبة الانجلو المصرية، الإسكندرية، 1958م، ص 136.

15- سامي الطيب ادريس محمد، حق المتعاقد في حفظ التوازن المالي في العقد الإداري، مجلة كلية الدراسات العليا، جامعه التيلين، مجلد 10، ع 37 _2، 1 / 12 / 2017م، ص 219.

16- مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص 121.

17- حكم المحكمة العليا الليبية بتاريخ 21 / 3 / 1974 م، مشار اليه سابقاً.

18- سامي الطيب ادريس محمد، حق المتعاقد في حفظ التوازن المالي في العقد الإداري، مرجع سبق ذكره، ص219.

19- حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 21 / 2 / 1974م، طعن اداري 3 / 19ق ، المجموعة المفهرسة، ق 237، ص 314 .

20- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، ط 5، 1991م، ص 629.

21- رفيق بو زاهر، دعوى الإلغاء ودعوى التوازن المالي في الصفقات العمومية، رساله ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2021_2022م، ص75.

22- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية واحكام ابرامها في التشريع الليبي، مرجع سبق ذكره، ص246.

23- طعيمة الجرف، نظرية انعدام التصرفات القانونية وتطبيقها على القرارات الإدارية، مجلة العلوم الإدارية، س 3، ع1، 1961م، ص 74.

24- مفتاح خليفة عبدالحميد، حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية واحكام ابرامها في التشريع الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 252.

25- رضوان عبد الغني، رضوان فوزي، توازن العقد الإداري وحقوق المتعاقد، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2021-2022 م، ص 75.

26- محمود خلف الله الجبوري، العقود الإدارية، ط 2، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الاردن ، 2017 م، ص 220.

27- م (224) من القانون المدني الليبي.

28- حكم محكمة القضاء الاداري جلسة 1957/6/30م، القضية 983 / 11ق، ص806، مشار اليه مفتاح عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية واحكام ابرامها في التشريع الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 253.

29- محمد فؤاد عبد الباسط، أعمال السلطة " القرار الإداري، العقد الإداري"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 471.

30- بن أحمد حورية، دور القاضي الاداري في حل المنازعات للصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كليه الحقوق تلمسان، 2010_ 2011 م، ص 121 .

31- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، العقود الادارية واحكام ابرامها في التشريع الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 254.

32- طعيمة الجرف، القانون الاداري، دراسة مقارنة في تنظيم نشاط الإدارة العامة، ب_ ن، 1980م، ص 454.

33- خميس السيد اسماعيل، الأصول العامة التطبيقات العلمية للعقود الادارية والتعويضات مع القواعد القانونية واحكام المحكمة الادارية العليا فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والاحكام الحديثة لمحكمة النقض، ط1، 1994م، ص 226، مشار اليه بوشارب الزهرة، نظرية فعل الأمير وأثرها في المادة الادارية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2014م، ص 53 _ 54.

34- حكم المحكمة العليا الليبية جلسه 16 / 1978/2م، موسوعة المبادئ القانونية، اكتوبر 1979م، ص 358 وما بعدها.

35- حكم محكمة القضاء الإداري المصري، جلسة 1957/16/30م، القضية 183، ص 608، مشار اليه مازن ليلو راضي، العقود الادارية في القانون الليبي والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص 122 – 123.

36- نصر الدين البشير، غرامة التأخير في العقد الاداري وأثرها في تسير المرفق العام، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007م، ب_ط، ص113.

37- حكم المحكمة العليا الليبية، جلسه 1970/12/20م، طعن إداري 16/17 ق، مجموعة عمرو المفهرسة ، ج 1، ق 256 ، ص 332.

38- حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 1975/3/6م، طعن إداري 2118، مجلة المحكمة العليا، س 11، ع 1، ابريل 1975م.

39- توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري، ب_ن، ج 1، ط 1، القاهرة، 1963م، ص825.

40- احكام المبادئ في القضاء الفرنسي، ص 163_164، مشار إليه مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص 124-125.

41- على الظفيري، مفهوم الظرف الطارئ في نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاته في الكويت، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكليه الحقوق جامعة الإسكندرية، ع 1، مجلد 1، 2017 م، ص 191.

42- المادة (147) من القانون المدني الليبي.

43- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، العقود الادارية واحكام ابرامها في التشريع الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 260.

44- المادة (105) من لائحة العقود الإدارية.

45- حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 1980/1/9م، طعن اداري 31/24 ق، مجلة المحكمة العليا، س 16، أبريل 1978م، ص 16.

46- على الظفيري، مفهوم الظرف الطارئ في نظرية الظروف الطارئة وتطبيقاته في الكويت، مرجع سبق ذكره، ص 200، وانظر كذلك بهذا المعنى عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، 2004م، ب_ط، ص 252.

47- رضوان عبد الغني، رضوان فوزي، توازن العقد الاداري بين امتيازات الإدارة العامة وحقوق المتعاقد معها، مرجع سبق ذكره، ص 83.

48- المادة (114) من لائحة العقود الإدارية.

49- حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة1980/1/19م، طعن إداري24/31 ق، مجلة المحكمة العليا، ص 16-17.

50- رفيق بو زاهر، دعوى الالغاء ودعوى التوازن المالي في الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 89.

51- مازن ليلو راضي، العقود الادارية في القانون الليبي والمقارن، مرجع سبق ذكره، ص 128.

52- اسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008 - 2009 م، ص 78-79.

53- المادة (147) من القانون المدني الليبي.

54- رضوان عند الغني، رضوان فوزي، توازن العقد الاداري بين امتيازات الإدارة العامة وحقوق المتعاقد معها، مرجع سبق ذكره، ص 87-88.

55- المحكمة الادارية العليا، الطعنان رقم 843-922 لسنة 6-5، جلسة 1982/11/20م، السنه 28، ربن 18، ص 92، مشار إليه علي الظفيري، مفهوم الطرف الطارئ في نظرية الطرف الطارئة، مرجع سبق ذكره، ص 223-224.

56- رفيق بو زاهر، دعوى الالغاء ودعوى التوازن المالي في الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 90-91.

57- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 697.

58- حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 1985/1/20م، طعن اداري 25/9ق، مجلة المحكمة العليا، س 22، ع 3-4، يوليو 1986م، ص 10- 11.

59- عزيزة الشريف، دراسة في نظرية العقد الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ب-ط، ص 244.

60- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سبق ذكره ، ص 297.